|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| CWS/5/17 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 4 أبريل 2017 |

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الخامسة

جنيف، من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017

## إنشاء مهمة لتحديد شروط تصميم التصاوير المرئية الإلكترونية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في 15 فبراير 2017، أرسل مكتب أستراليا للملكية الفكرية خطابا إلى الأمانة يقترح فيه أن تفتح اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) نقاشا حول معيار من أجل تصميم المنظور البياني الإلكتروني، من حيث نسق الملف والدقة والحجم وغيرها من الخصائص المنطبقة، بغية إرشاد مكاتب الملكية الصناعية وزبائنها لتقديم صور ثابتة وجيدة للتصاميم. ويرد اقتراح المكتب الأسترالي في مرفق هذه الوثيقة.
2. وفي غياب معيار للويبو بشأن المنظور البياني الإلكتروني للتصاميم، تواجه مكاتب الملكية الفكرية صعوبات في تقديم خدمات رقمية وتتّبع مقاربات مختلفة في استلام التصاوير البيانية للتصاميم. ونتيجة لذلك، يضطر الزبائن إلى التعامل مع متطلبات متباينة في طلبات التصاميم من مختلف مكاتب الملكية الصناعية، أضف إلى ذلك التكاليف المحتملة التي قد تترتب على الزبائن جراء تحويل بعض التصاوير البيانية للتصاميم من نسق إلى آخر حسب ما هو مطلوب. وتواجه المكاتب أحيانا مشاكل تقنية بسبب اختلاف الأنساق والتباين في الجودة إثر تبادل البيانات.
3. وتجدر الإشارة إلى أن ’الفريق العامل السابق المعني بالمعايير والوثائق (SDWG)‘ سبق وأن ناقش في أكثر من مرة استحداث مهمة لتطوير توصيات بشأن الصور والصور الفوتوغرافية والرسومات المتعلقة بوثائق البراءات والتصاميم الصناعية. واتفق الفريق العامل السابق على تأجيل قرار استحداث تلك المهمة إلى حين استكمال التوصيات المتعلقة بالعناصر التصويرية للعلامات التجارية (انظر الفقرات 63 و64 من الوثيقة SCIT/SDWG/11/14؛ و63 إلى 65 من الوثيقة SCIT/SDWG/10/12؛ و73 من الوثيقة SCIT/SDWG/8/14؛ و38 من الوثيقة SCIT/SDWG/4/14). وفي 2012، اعتمدت اللجنة معيار الويبو رقم ST.67 (الإدارة الإلكترونية للعناصر التصويرية للعلامات التجارية).
4. وبناء على اقتراح مكتب أستراليا للملكية الفكرية، وبعد المناقشات السابقة واتفاق الفريق العامل السابق ولجنة المعايير، تقترح الأمانة ما يلي لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه:

(أ) استحداث مهمة جديدة يمكن وصفها على النحو التالي:

"جمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم"؛

(ب) وإنشاء فرقة عمل جديدة، والمشرف المعني بها، من أجل التعامل مع هذه المهمة الجديدة.

إن اللجنة مدعوة إلى:

(أ) النظر في الاقتراح المقدَّم من مكتب أستراليا للملكية الفكرية المشار إليه في الفقرة 1 من مرفق هذه الوثيقة؛

(ب) والنظر في إنشاء المهمة المشار إليها في الفقرة 4(أ)، والبتّ في ذلك؛

(د) والنظر في إنشاء فرقة عمل جديدة والمشرف المعني بها، كما هو مشار إليه في الفقرة 3(ب)، والبتّ في ذلك.

[يلي ذلك المرفق]